الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي بنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:

- منصور عبد النور
- مجادي ابراهيم

تحت عنوان:

تطبيقات صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية-

لجنة المناقشة:

أ.د. سعودي عبد الصمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د. أوصيف لخضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. بن لخضر السعيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

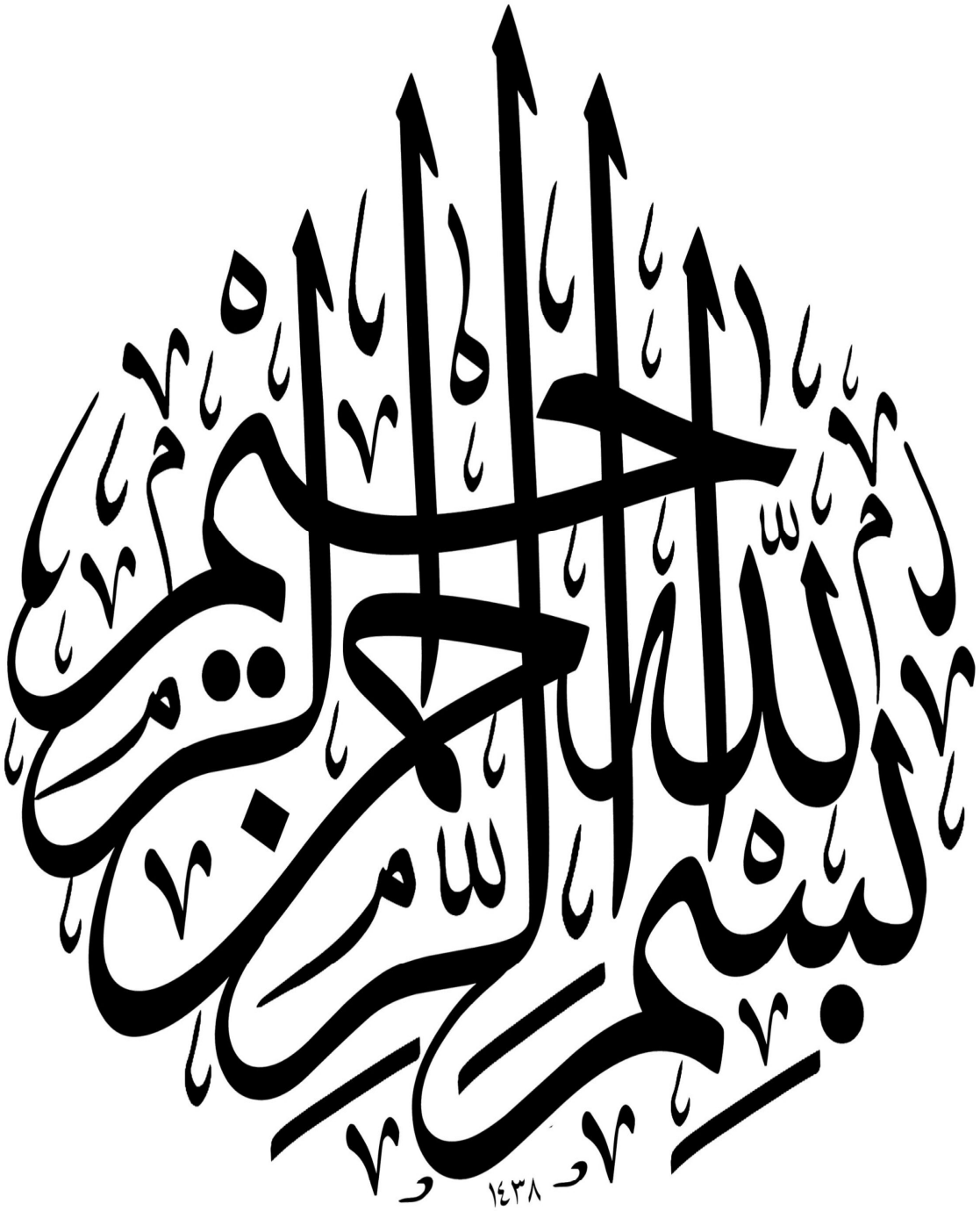
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

أ.د. أوصيف لخضر

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

إهـــداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى أبي حفظه الله ورعاه..

إلى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي إلى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب...

إلى الأستاذ الدكتور أوصيف لخضر الذي كان لنا رفيقا في مشواري لإنجاز هذا العمل والذي قاسمتني جميع لحظاتها خطوة بخطوة رعاه الله ووفقه.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي ولم تسعهم ورقتي أهديكم ثمرة جهدي..

منصور عبد النور

إلى من صلى الله عليه دائما حبيبه خير الخلق كلهم منارة العلم، ومنبع الحلم الذي ندعو أن يجمعنا به الله في الفردوس الأعلى الرسول الحبيب، محمد صلى الله عليه وسلم..

الى من قال الله عز وجل: وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..

الى أغلى ما املك أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما..

الى فرحتي ومن كانوا سندا لي في الحياة إخوتي..

كما اهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور أوصيف لخضر الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيها الأمل كما لا ننسى أن اشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي، وكل من لم يذكرهم قلمي ولم ينساهم قلبي وعقلي..

مجادي ابراهيم

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهـــــداء .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية 7

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية 9

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها..... 9

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية..... 9

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية 11

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية 13

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها 16

الفرع الأول: خصائصها 16

الفرع الثاني: أهدافها 17

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية 18

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة..... 18

الفرع الأول: المضاربة..... 18

الفرع الثاني: المشاركة 21

الفرع الثالث: المزارعة 23

الفرع الرابع المساقاة 25

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية 26

الفرع الأول: المرابحة..... 26

الفرع الثاني: الإستصناع 29
الفرع الثالث: السلم.....31
الفصل الثاني: التمويل بصيغة الاجارة 35
المبحث الأول: ماهية الإجارة 37
المطلب الأول: تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها 37
الفرع الأول: تعريفها: لغة واصطلاحا 37
الفرع الثاني : دليل مشروعيتها : الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع.....38
المطلب الثاني: أركان الإجارة 40
المطلب الثالث: شروطها وأحكامها.....41
الفرع الأول: شروطها 41
الفرع الثاني: أحكامها: 42
المطلب الرابع: أهمية الإجارة 43
المبحث الثاني: أنواع الإجارة 44
المطلب الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك 44
الفرع الأول: تعريف، والحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك 44
الفرع الثاني الصور، والخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك.....47
الفرع الثالث: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك.....49
الفرع الرابع مزايا وعيوب الإجارة التمليكية.....50
المطلب الثاني: الإجارة التشغيلية 53
الفرع الأول: تعريف الإجارة التشغيلية، حكمها الشرعي، أطرافها 53
الفرع الثاني: أنواع الإجارة التشغيلية، وخطواتها العملية.....55

الفصل الثالث: صيغة التمويل بالإجارة في بنك البركة بالمسيلة.....60

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة 62

المطلب الأول: نشأة مجموعة البركة.....62

المطلب الثاني: قيم وأهداف مجموعة البركة المصرفية 64

الفرع الأول: قيم مجموعة البركة.....64

الفرع الثاني: أهداف مجموعة البركة.....64

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال الإجارة في مجموعة البركة المصرفية.....65

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة (2017-2020).....65

المطلب الثاني: مقارنة صيغة الإجارة بين السنوات 69

خاتمة.....73

قائمة المصادر 76

الملاحـــــــــق 83

ملخص الدراسة.....87

مقدمة

مقدمة:

تُعد البنوك في الوقت الحاضر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان لتطوير اقتصاداتها، نظراً لتأثيرها الكبير على الحياة الاقتصادية بشكل عام. فهي تسهم في ضخ الأموال في الاقتصاد من خلال جمع المدخرات وتمويل النمو الاقتصادي. كما تُعتبر مؤشراً لمدى تطور الدول.

إلا أن المعاملات التي تتم في البنوك التقليدية تتنافى معا تعاليم ديننا الحنيف، كان لا بد من إيجاد بديل لهذه المعاملات الربوية والذي كان إنشاء بنوك إسلامية تخلو من الربا.

تستخدم هذه البنوك أساليب تمويل مشروعة تتوافق مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه. تتميز بتعدد وظائفها، حيث تقوم بدور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، لا تتعامل هذه البنوك بالائتمان التقليدي، فهي لا تقترض ولا تقرض بالربا، بل تعتمد على صيغ تمويل مشروعة مثل المضاربة والمشاركة وغيرها.

تستخدم هذه البنوك أساليب تمويل تتوافق مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وتتميز بتعدد وظائفها، حيث تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، لا تتعامل هذه البنوك بالائتمان التقليدي، فلا تقترض ولا تقرض بالربا، بل تعتمد على صيغ تمويل مشروعة مثل المضاربة والمشاركة وغيرها.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما هي أهم تطبيقات التمويل بصيغة الإجارة في البنوك الإسلامية؟**

والأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟ وما هي أهم خصائصها وأهدافها؟

2- فيما تتمثل مختلف صيغ التمويل الإسلامي؟ وكيف يتم تطبيقها في البنوك الإسلامية؟

3- ما هو عقد الإجارة؟ ما هو حكمها؟ وما هي شروطه؟

4- ما هي أشكال التمويل بعقود الإجارة في البنوك الإسلامية؟ وما هي أهم الاختلافات بينها؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في استكشاف أسلوب تمويل مبتكر يتمثل في عقد الإجارة، والذي يهدف إلى توفير التمويل اللازم للمتعاملين، تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات حول هذه الصيغة التمويلية نظراً لأهميتها في البنوك الإسلامية ودورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي، يتميز هذا النوع من التمويل بقدرته على تمكين الزبون من الاستفادة من الأصل دون الحاجة إلى امتلاكه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأسباب التالية:

1. فهم الدور الاقتصادي والتنموي للبنوك الإسلامية وتحليل تأثيرها على التنمية الاقتصادية.

2. استكشاف صيغ التمويل المتاحة في البنوك الإسلامية وتقييم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

3. شرح مفاهيم الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، مع المقارنة بينهما من حيث الأهداف والمزايا والتطبيقات العملية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- **نظرا للاهتمام المتزايد من قبل الباحثين؛**

1. استكشاف نقص الدراسات السابقة حول عقود الإجارة في البنوك الإسلامية، وأهمية تسليط الضوء عليها.

2. تسليط الضوء على كفاءة صيغ التمويل الإسلامية بشكل عام، وبصيغة التمويل بعقود الإجارة بشكل خاص.

3. استكشاف الميول الشخصية في الأبحاث المتعلقة بالتمويل بعقود الإجارة، وأهمية توجيه البحوث نحو تطبيقات تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال.

حدود الدراسة:

- **الإطار الزمني:** تشمل حدود الدراسة سنة 2024.
- **الإطار المكاني** : بنك البركة

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع نذكر منها :

- دراسة الطالب محمد يوسف عارف الحاج (2003)، بعنوان عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقد الإجارة ومشروعيتها وأركانها، وبعض أحكام عقد الإجارة، والتعريف بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون والشريعة صورها وتكييفها الشرعي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن عقد الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام بالأدلة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

- دراسة الطالب خالد الحافي بعنوان الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها، وبيان موقف الإسلام منها، وتخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط وبعض العقود الأخرى.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها الملكية للمستأجر.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مشكلة البحث وصفا دقيقا، ودراستها من كافة الجوانب. وعلى منهج دراسة الحالة بإسقاط الدراسة النظرية على مجموعة البركة المصرفية. بحيث اعتمدنا في جمع البيانات والمعلومات على الكتب المجلات المذكرات التقارير والإحصائيات.

تقسيمات الدراسة:

لتفهم جوانب المشكلة المطروحة، قررنا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

1. **الفصل الأول:** مقدمة عن البنوك الإسلامية، حيث تضمّن المبحث الأول تعريفًا للبنوك الإسلامية ونشأتها، واستعراضًا لأنواعها وخصائصها، بينما اهتم المبحث الثاني بصيغ التمويل المعتمدة فيها، والتي تتضمن الصيغ القائمة على المديونية والصيغ القائمة على المشاركة.

2. **الفصل الثاني:** استكشاف أشكال التمويل بعقود الإجارة كبديل للتمويل الربوي، حيث تناول المبحث الأول مفاهيم الإجارة ودليل مشروعيتها وأركانها وبعض شروطها وأحكامها، بينما تركز

المبحث الثاني على الإجارة المنتهية بالتمليك ويحتوي على تعريفها وحكمها وأطرافها وصورها وخطواتها العملية وخصائصها، بالإضافة إلى الإجارة التشغيلية وتحليل ميزاتها وعيوبها ومقارنتها بالإجارة المنتهية بالتمليك.

3. **الفصل الثالث:** دراسة حالة لمجموعة البركة المصرفية، حيث يتم في المبحث الأول تقديم مجموعة البركة المصرفية، ويتضمن المبحث الثاني تحليلًا لصيغة التمويل بعقود الإجارة في المجموعة.

الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين المستثمرين والمدخرين، مثلها مثل البنوك التقليدية، تجمع هذه البنوك الأموال وتوظفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بما يخدم المجتمع الإسلامي، وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل مشروعة وتنبذ التعامل بالفائدة سواء في الإقراض أو الاقتراض.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك حديثة النشأة مقارنة بالبنوك الوضعية ، وقد تزايد عددها وعدد الدول التي أقيمت فيها، وليس في الأمة الإسلامية فحسب، بل في كل بقاع العالم، وقد أصبحت ضرورية نظرا للخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها، والمجتمع، بل الاقتصاد ككل.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

توجد تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية، وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربة من حيث المضامين الأساسية، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- **البنك الإسلامي:** مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[1].
- **البنوك الإسلامية هي:** مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[2].
- **المصارف الإسلامية:** "المؤسسات المالية التي تستقبل أموال العملاء وتستثمرها وفقا الأحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2008، ص110.

[2] فليح حسن خلف البنوك الإسلامية، ط1، جدار للكتاب العلمي، عمان، 2006، ص 92.

[3] نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص 08.

- عرفتها اتفاقية إنشاء المصرف الدولى للتنمية على أنها مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية، تستمد توجهاتها وأصولها من المبادئ الإسلامية[1].
- البنك الإسلامي: "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[2].
- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها : تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء[3].
- البنوك الإسلامية عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإجارة وغيرها[4]

ومن خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية نستخرج النقاط الأساسية التي تشترك فيها كما يلي:

1-أن البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية.

2-أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية.

3-تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي.

---

[1]احكيم حمود فليح الساعدي، وآخرون المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ، 2019، ص ص 20-21.

[2]شهاب أحمد سعيد العزعزي إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

[3]بوزيد عصام التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير تخصص مالية المؤسسة، ورقلة جامعة قاصدي مرباح، 2010، ص 25.

[4]سعيد محمد سعيد البردويل، الخدمات المصرفية الالكترونية المطبقة في البنوك الإسلامية وعلاقتها برضا العملاء، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال غزة، جامعة الأزهر، 2015، ص 35.

4-4-جذب المدخرات (الودائع)، وتوظيفها بما يتناسب مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

5-تقوم بدور الوساطة المالية بين المستثمر والمدخر.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

خطت البنوك الإسلامية خطواتها في مجال العمل المصرفي بشكل كبير، ويظهر ذلك من خلا انتشارها الواسع في مختلف البلدان الإسلامية وغير الإسلامية[1].

- ويعود تاريخ نشأة البنوك الإسلامية إلى 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي 1950 بدأ التفكير المنهجي بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[2].
- أما المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية واقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 كانت بتجربة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بصعيد مصر في مصارف الادخار وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظريا. وقد اطلع النجار وهو أحد المثقفين على مثل ما طبق في ألمانيا لمصارف الادخار فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز. ومع ذلك فقد أجهضت الفكرة عام 1967 بعد أن أظهرت نجاحا دام أربع سنوات من العمل[3].
- أما في فترة السبعينيات:

---

[1] حكيم محمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 42.

[3] محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، ص 12.

- كان أول بنك لا يتعامل بالفائدة هو بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ في مصر عام 1971 بقانون خاص، وهو بنك حكومي، ومن ناحية أخرى أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية بناءا على اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1974، وهو بنك حكومي يقوم أساسا بتمويل مشروعات التنمية والبنية الأساسية في البلدان الإسلامية[1].
- بعد البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977 ، ثم بيت التمويل الكويتي 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري 1977، أما في الأردن كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام.1997[2]
- أما في فترة الثمانينات أنشئ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في باكستان 1980، ثم بنوك فيصل الإسلامية بالبهامس، وغينيا والسنغال والنيجر وقبرص في عام 1982. وإنشاء البنك الإسلامي بالدنمارك، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، والبنك الإسلامي السوداني وبنك غرب السودان، وبنك ماليزيا الإسلامي، ثم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية عام 1983 وعدد من الشركات الإسلامية للاستثمار، وبنك بنغلاديش الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي[3].

- وتوالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية الناشئة عن المصارف التقليدية بنحو كبير ومتسارع، حتى أصبح تعداد المصارف الإسلامية نحو أربعمائة مصرف نحو العالم. كما هو موضح في الجدول

[1] عبد الهادي علي النجار، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1998، ص ص200-201

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 43.

[3] د. شهاب احمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص 15-17.

جدول رقم (1): نشأة وتطور البنوك الإسلامية في العالم

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة بنك إسلامي عالمي	جدة-السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي-الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة-مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان-الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	المصرف الإسلامي الدولي	لكسمبورغ
1982	دار المال الإسلامي	أنحاء العالم
1983	مصرف قطر الإسلامي	قطر
1983	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	بنك التمويل الإسلامي	لندن
1983	بنك إسلام	ماليزيا
1985	مجموعة بنوك البركة الإسلامية	أنحاء العالم

المصدر: نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص ص12-14.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع، وفقا لخمسة أسس تتمثل في النطاق الجغرافي المجال التوظيفي، وفقا لحجم النشاط الإستراتيجية المستخدمة، ووفقا للعملاء المتعاملين مع البنك، نفصلها على النحو التالي[1]:

1) مصارف إسلامية وفقا للنطاق الجغرافي: يوجد فيه بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، نفصلها فيما يلي:

- **مصارف إسلامية محلية النشاط** يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- **مصارف إسلامية دولية النشاط** هذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

[1] مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص ص 21-22.

2) **مصارف إسلامية وفقا للمجال التوظيفي:** يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا المجال إلى:

- **مصارف إسلامية صناعية** تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.
- **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي** تعمل هذه البنوك على نطاقين: نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمته جمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم على إنشاء بنك استثماري يقوم بتوظيف الأموال المتحصل عليها مسبقا، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري.

مصارف التجارة الخارجية الإسلامية تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

3) **مصارف إسلامية وفقا لحجم النشاط:** يمكن تقسيمها وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع نتطرق إليها على النحو التالي:

- **مصارف إسلامية صغيرة الحجم** محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط.
- **مصارف إسلامية متوسطة الحجم** هي بنوك ذات طابع قومي، تكون أكبر حجما في النشاط ومن حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، مقارنة بالمصارف الإسلامية صغيرة الحجم، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** تسمى ب "بنوك الدرجة الأولى"، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي سواء المحلي أو الدولي.

4) **مصارف إسلامية وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** نميز حسب هذا المعيار ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية نفصلها على النحو التالي:

- **مصارف إسلامية قائدة ورائدة** هي تلك البنوك التي تعتمد استراتيجية التوسع والتطوير وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.
- **مصارف إسلامية مقلدة وتابعة** تقوم على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها .
- **مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع على استراتيجية الرشادة المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتصف هذه البنوك بالحذر وعدم الإقدام على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطرة مهما كانت ربحيته.

5) **مصارف إسلامية وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك** وفقا إلى هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :** تقوم بتقديم خدمات إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.
- **مصارف إسلامية غير عادية** هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية[1].

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي

[1] المظهري كمال، مرجع سابق، ص ص 22-24

الشكل(1): أنواع البنوك الإسلامية

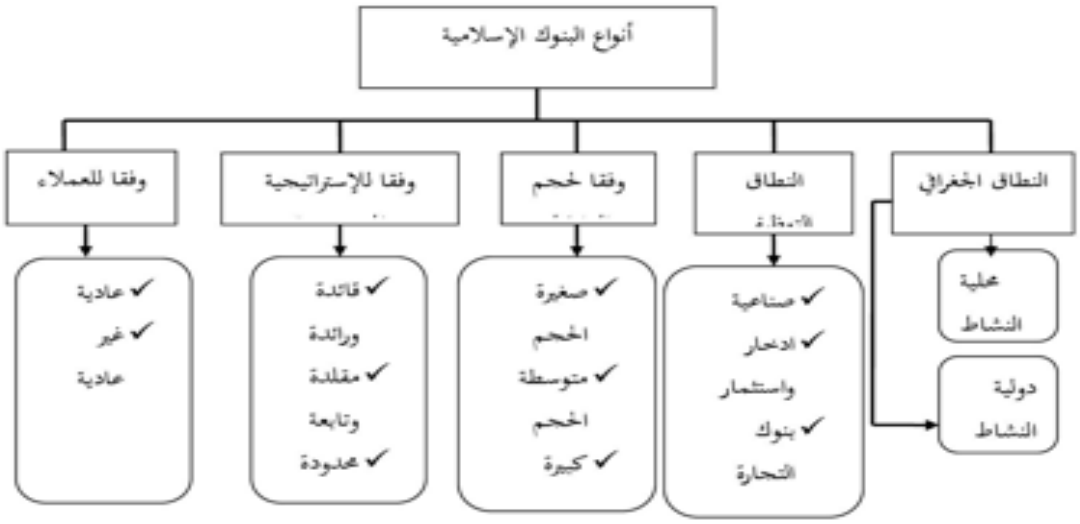

المصدر: مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص ص21-24.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: خصائصها

يوجد عديد من الخصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، كما أنها لا تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامهم لمواردها.

- المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من اجل تجميع وتعبئة الادخارات المكتنزة (المجمدة)، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها، سواء لصاحبها أو للمجتمع[1].
- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال، حيث تقوم بتوجيه استثمارها وتمويلها للمشاريع الناجحة والمقبولة من الناحية الشرعية، ولا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة. إحياء نظام الزكاة، حيث أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها .
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم، فعملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، وبما أن المصرف الإسلامي لا يقوم بهذه العمليات فهو لا يساهم في ذلك، فعمليات التمويل التي يقوم بها تؤدي إلى زيادة الاستقرار الاقتصادي، لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي[2].
- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها[3].
- التمسك بالقاعدة الذهبية تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام (قاعدة الغنم بالغرم الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان، قاعدة الاستخلاف في المال)[4].
- **الفرع الثاني: أهدافها[5]**

---

[1] فليح حسن خلف مرجع سابق، ص ص 93-94

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 45-47

[3] سعيد محمد سعيد البردويل، مرجع سابق، ص 38

[4] مظهري كمال، مرجع سابق، ص 25

[5] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة 2006، ص 12

- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بطرق شرعية بغرض دعم المشروعات الاجتماعية والاقتصادية.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

يستخدم المصرف الإسلامي العديد من الصيغ التمويلية لتمويل المشروعات المختلفة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تشمل هذه الصيغ التمويلية تلك القائمة على المشاركة وأخرى قائمة على المديونية. سنتناول هذه الصيغ بشكل مفصل في هذا المبحث.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تقوم هذه الصيغ على التمويل من خلال مبدأ المشاركة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر، وتقاسم نتائج العملية، وسنفصل هذه الصيغ على النحو التالي:

الفرع الأول: المضاربة

تعد المضاربة أهم صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

1-**تعريف المضاربة** هناك العديد من التعاريف للمضاربة، لغة واصطلاحا :

أ- **لغة:** يقول الكساني: هي مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر وذلك لأنه لا يخلو عنه غالبا لطلب الربح[1]. وفي القاموس المحيط: ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض[2].

ب - اصطلاحا :

- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر[3].
- هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه، بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال والطرف الآخر العامل أو المضارب[4].

2-دليل مشروعيتها

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

---

[1]ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 3.

[2]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط 8 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 ص108.

[3]وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 438.

[4]محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان مرجع سابق، ص 90

- دليل مشروعيتها من القرآن الكريم، قوله تعالى:(**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)**[1].

وقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا][2]

- ودليل مشروعيتها من السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: **ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى اجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير**[3].
- أجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله الكثير من الفقهاء، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال عثمان بن عفان على أن الربح بينهما". وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك[4].

3-أقسام المضاربة: وهي نوعان[5]:

- مضاربة مطلقة هي أن يدفع شخص المال إلى آخر دون أن يقيده بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا شخص معين.
- مضاربة مقيدة عكس المطلقة، وهي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغا من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

4-توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية

---

[1]سورة المزمل، الآية 20.

[2]سورة النساء، الآية 101

[3]رواه ابن ماجة.

[4]بن علي البيهقي، السنن الكبرى ج 3، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص ص 183-184.

[5]محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 48.

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب مال. بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات وتشغيلها، حيث يكون البنك رب عمل. ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الفوائد المحرمة شرعاً. فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات. فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بدلا من الاكتناز من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى. ويجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال البنك وعملاءه من المودعين، وأيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة[1].

الفرع الثاني: المشاركة

1. تعريف المشاركة

المشاركة في اللغة معناها: "الاختلاط والخلطة. أي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين. ثم أطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط واصل الشركة في لغة العرب : توزيع الشيء بين اثنين فأكثر[2].

أما اصطلاحا[3]:

[1]محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 218.

[2]علي جمعة محمد، وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، 2009، ص 17.

[3]مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 190.

عرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو غيرها .

ويعرفها الأحناف بقولهم: الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم.

2. دليل مشروعيتها

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم، قوله تعالى: **(فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار)**[1].
- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**[2].
- أما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها[3].

3. شروط المشاركة: تتقسم إلى[4]:

- أن يكون رأس المال نقديا.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق؛
- أن يتم توزيع الأرباح بنسب متفق عليها؛
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك:

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] رواه أبو داوود.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 166.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع، ص ص 168-169.

- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا؛
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة؛
- يجوز للشريك إيضاع المال أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل، ويجوز المضاربة به.

4. أشكال المشاركة

أ. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي مشاركة طويلة الأجل، ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل الحصة، وعندها ينتهي عقد المشاركة. ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط المموّل بمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريكك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال[1].

ب. المشاركة في رأس المال : وهي المشاركة الدائمة، حيث يشترك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره[2].

ت. المشاركة الثابتة: يساهم المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين بحيث يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وإدارته وتسييره، ويبقى لكل طرف من الأطراف حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة[3].

الفرع الثالث: المزارعة

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 232-233.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

[3] حسين بلعجوز، نفس المرجع، ص32.

تعتبر المزارعة من المشاركة وهي قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية.

1) **تعريف المزارعة:** لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا:

أ. **لغة:** المزارعة عقد من عقود المشاركة. وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة. وأما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض[1].

ب. أما اصطلاحا : " هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتعتبر عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[2].

2) **دليل مشروعيتها** المزارعة جائزة عند كل من الحنابلة والمالكية ودليل جوازها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. وقوله صلى الله عليه وسلم **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه**[3].

3) **أشكال المزارعة:** تتمثل أشكال صيغة الزارعة فيما يلي[4]:

- يقدم أحد أطرافها الأرض ورأس المال، وطرف آخر يقدم العمل؛
- تقديم أحد أطرافها الأرض، ورأس المال والعمل من الطرف الآخر فيها؛
- تقديم الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، وقد يكون رأس المال مشترك بين الطرفين؛
- تقديم الأرض من أحد الأطراف، والعمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال المزارعة على طرف ثالث، كالبنوك الإسلامية.

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع نفسه، ص 273.

[2] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1996، ص179.

[3] رواه مسلم.

[4] فليح حسن خلف مرجع سابق، ص ص 365-366.

4) شروط المزارعة[1]:

يشترط في المزارعة مجموعة من الشروط أهمها: توافر أهلية العاقدين، أن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين بيان من عليه البذر. وبيان نصيب كل من العاقدين من الناتج وكون الأرض صالحة للزراعة.

ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج أو شيء مقطوع، أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة، ومثلها المضاربة.

ولا يصح اشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج.

الفرع الرابع المساقاة

1) **تعريف المساقاة** لها عدة تعاريف نذكر منها:

المساقاة: هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة[2].

المساقاة هي: أن يدفع رجل شجر لآخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[3].

2) **دليل مشروعيتها** : يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 455.

[2] الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 104.

[3] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 181.

وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا، أي المهاجرين النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا[1].

3) شروط المساقاة[2]:

- أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والصنوبر والصفصاف ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمر لها.
- أن يكون الشجر له ساق، فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والبطيخ ونحو ذلك (يصح عليه عقد المزارعة).
- أن يكون نصيب كل منهما بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في ذلك.
- أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما لكل من المالك والعامل.
- ألا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، مثلا إذا كان في بستان شجر برتقال وتين فاختص العامل بشر البرتقال فإن هذا لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة، وكذلك لا تصلح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر أو بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك يفسد العقد.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

الفرع الأول: المرابحة

1) تعريف المرابحة:

- **لغة:** مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وربح تجارته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه[1].

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 278-279.

[2] حسين يوسف داود المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص ص 76-77.

- **اصطلاحا:** يوجد لها عدة تعريفات:

- المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الذي الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[2].
- المرابحة هي : بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم[3].
- قال المالكية: المرابحة بيع مشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم[4].

2. دليل مشروعيتها تستمد المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة وبالإجماع.

- من القرآن الكريم، جاء ذلك في قوله تعالى: **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[5]، حيث أن المرابحة نوع من البيوع. وكذلك قوله تعالى: **(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم]**[6] . فالمرابحة ابتغاء الفضل من البيع.
- من السنة النبوية الشريفة: أجاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يخالطه ربا، وجاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[7].

---

[1]زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016، ص 100.

[2]محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007، ص 741.

[3]محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع البيروت 2002 ص89.

[4]أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع – القروض الخدمات المصرفية، ط1، دار الفكر، عمان2010 ص 54.

[5]سورة البقرة، الآية 275.

[6]سورة البقرة، الآية 198.

[7]أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم – كتاب المساقاة، ص 507.

- أما الإجماع فإن الناس قد توارثوا المرابحة في سائر العصور من غير انكار، وذلك إجماع على جوازها[1].

3. شروط المرابحة

المرابحة كغيرها من عقود البيوع يجب أن تتوفر فيها الشروط العامة في العقود[2]:

- الصيغة أي الإيجاب والقبول العاقدان وهما البائع والمشتري، والمعقود عليه أي الثمن والمثمن
- أن يكون المعقود عليه طاهرا منتفعا به شرعا، مملوكا للعاقد ومقدورا على تسليمه ومعلوما للمتعاقدين؛

بالإضافة إلى شروط أخرى[3]:

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيميا مما لا مثل له من العروض لم يجز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة؛

– أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح

– أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

4. أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

---

[1] احمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص 56.

[2] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 101.

[3] محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس الشارقة، 2007، ص 23.

أ. المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي أن يقوم مشتري بطلب من طرف آخر البنك الإسلامي مثلا، بأن يشتري سلعة معينة وبعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الآخر فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. قد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل[1].

ب. المرابحة البسيطة[2]: وهي عبارة عن شراء المصارف الإسلامية لسلعة يحتاجها السوق، بناء على طلب أحد عملائها، ثم يعمد لعرضها للبيع مرابحة وذلك من خلا إعلان قيمة السلعة مضافا إليها تكلفة المصروفات، إضافة لمبلغ معين من الربح.

والفرق بين النوعين، أن المرابحة البسيطة لا تحتاج إلى وعد مسبق للشراء، قد يبيع البنك السلعة للعميل الذي طلبها أو لغيره مرابحة.

الفرع الثاني: الإستصناع

1) تعريف الإستصناع: لغة واصطلاحا.

- الإستصناع في اللغة هو : طلب الصنع، والصنع هو العمل، ومعنى ذلك أن يطلب إنسان من صانع أن يعمل له عملا معينا[3].
- أما اصطلاحا: "هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وهو نوع من بيع الثمن بالعين، حيث يدفع المشتري المستصنع الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للبائع (الصانع) الذي يلتزم بتصنيع السلعة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعة

[1] د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 160.

[2] جابر شعيب الاسماعيل التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، 2011، ص 87.

[3] محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة 2002، ص9.

معينة استصناعا، وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها مباشرة بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا[1].

2) **دليل مشروعيتها** من خلال تعريف الإستصناع فإنه عقد على مبيع في ذمة، أي عقد على معدوم، لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسنة على خلاف القياس[2].

وثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم وأيضا ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع المنبر، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت الرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال إن شئت، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع[3].

3) شروط الإستصناع [4]:

يشترط في عقد الاستصناع مايلي:

- أن يكون المصنوع معلوما ببيان جنسه ونوعه، قدره صفته، وكذلك الثمن ينبغي أن يكون معلوما. مثلا: إذا استصنع شخص سيارة بين نوع المعدن، وجنسه، ومقاسه، وحجمه، وأوصافه، منعا من الجهالة والنزاع، فإذا أخفى شيئا من ذلك فسد العقد للجهالة؛

---

[1] ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والحاسبي، دار السحاب للنشر والتوزيع، ص58.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 191.

[3] محمد رأفت سعيد، مرجع سابق، ص 21.

[4] كمال الدين جمعة بكرو، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، ط1، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت 2017 ص ص206 –200.

- أن تكون مادة التصنيع من حساب الصانع، لئلا يكون العقد إجارة فيما لو كانت المادة من جهة المستصنع؛
- أن يكون المصنوع مما تدخله يد الصانع، أما السلع التي لا تدخلها الصنعة فيكون تأمينها إما بالبيع الناجز، وأما بعقد السلم؛
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، وتدعو إليه الحاجة؛
- ألا يضرب لتسليم المصنوع أجل، وإن ضرب فينبغي أن يكون شهرا فأكثر؛
- تسمية مكان تسليم المصنوع
- أن يباشر الصانع تنفيذ العقد بنفسه، ما لم يُرخص له المستصنع بتوكيل صانع آخر؛
- يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الإستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن، وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

الفرع الثالث: السلم

1) تعريف السلم:

- لغة: معناه "استعجال رأس المال وتقديمه، ويُقال للسلم: سلفة لغة، يُقال: أسلم وسلم وأسلف"[1].
- أما اصطلاحا فالسلم: عرفه الإمام النووي من فقهاء الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا . والسلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعجل الثمن ويُؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر[2].

[1] محمد عبد العزيز، حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد المثلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996، ص 14.

[2] صادق أحمد، عبد الله عبد الغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية الأسس وآليات التطبيق، رسالة ماجستير في الاقتصاد جامعة القادسية، 1999، ص 182.

2) دليل مشروعيته عقد السلم جائز، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- من القرآن الكريم قوله تعالى: **(يأيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)**[1]. والسلم نوع من الدين.
- ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
- أما الإجماع، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعا للحاجة[2].

3) شروط السلم[3]:

- شروط رأس مال السلم:
  - أن يكون معلوم الجنس
  - أن يكون معلوم المقدار؛
  - أن يسلم في المجلس؛
- شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة):
  - أن يكون في الذمة؛
  - أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛
  - أن يكون معلوم المقدار بالكيل، الوزن، وبالعدد؛
  - أن يكون الأجل معلوما؛
  - بيان محل التسليم؛

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 54.

[3] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 178.

- أن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه.

4) أشكال السلم:

تتمثل أشكال السلم فيما يلي:

- بيع السلم البسيط يقوم البنك الإسلامي بموجبه بدفع السلم للمتعامل عاجلا واستلام المسلم فيه أجلا، بموعد متفق عليه[1].
- بيع السلم الموازي عبارة عن بيع المسلم المشتري الأول السلعة التي اشتراها سلما للمسلم الثاني (المشتري الثاني بنفس المواصفات والقدر والجنس، وإلى نفس الأجل أو إلى أجل يزيد عن الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها. كأن يعقد مصرف إسلامي سلما مع شركة منتجة للنفط مثلا تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين، ويمكن للمصرف أن يبرم عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود مماثلا في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة، ويمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلم النفط(المسلم فيه) ثم يبيعه للمستهلكين[2]
- بيع السلم بالتقسيط وهو الاتفاق على تسليم السلعة المتفق عليها بالثمن المتفق عليه بأقساط وعلى دفعات متتالية وفي آجال محددة ومبينة لكلا الطرفين[3]:
- سندات السلم، وهي أن يقوم المصرف بطرح سندات سلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم يبيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب موعد تسليم السلعة محل بيع السلم[4].

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 348.

[2] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 122-124.

[3] جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص 92.

[4] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 349

خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية، مثلها مثل البنوك الأخرى، تقوم بدور الوساطة المالية، إلا أنها تتميز بالتقيد بقواعد الشريعة الإسلامية، مما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وبتجنب التعامل بالفائدة الربوية، يعد نشاط التمويل أحد أهم الأنشطة في المصارف الإسلامية، حيث تمثل عوائده مصدرًا رئيسيًا للأرباح .

تتنوع صيغ التمويل التي يستخدمها البنك لجذب الأموال وتوظيفها، وتشمل الصيغ القائمة على المشاركة مثل: المضاربة، المشاركة، المساقاة، والمزارعة، كما تشمل الصيغ القائمة على المديونية مثل: المرابحة، بيع السلم، والاستصناع .

بالإضافة إلى ذلك يستخدم البنك الإسلامي صيغة أخرى لتعبئة الأموال وتوظيفها، تتمثل في التمويل بالإجارة.

الفصل الثـــــــــانـي:

التمويل بصيغة الإجارة

تمهيد:

تُعد الإجارة واحدة من أهم وأكثر الصيغ استخدامًا في البنوك الإسلامية، وتحظى بأهمية كبيرة في الوقت الحالي بسبب ارتفاع تكاليف الأصول التي يصعب على المستأجر توفير ثمن شرائها وامتلاكها، يساعد التأجير في توفير مستلزمات المصانع والمكاتب والتجهيزات والمباني والأراضي بسرعة وفعالية دون الحاجة إلى إنفاق مبالغ طائلة على الشراء، عادةً ما تكون كلفة استئجار أي أصل أقل من كلفة شرائه .

تم تعديل هذه الأداة لتتوافق مع متطلبات الحياة المعاصرة، مما يتيح لها تلبية احتياجات كل من المؤجر والمستأجر.

المبحث الأول: ماهية الإجارة

أصبحت الإجارة من الصيغ التي تم تكييفها شرعيا لتوائم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها

الفرع الأول: تعريفها: لغة واصطلاحا

- **لغة:** مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرا[1]. لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته[2].
- **اصطلاحا:** يوجد عدة تعريفات نذكر منها تعريفات الفقهاء:

- عرفها الحنابلة بأنها : عقد على منفعة مباحة، معلومة لا مجهولة، تؤخذ شيئا فشيئا، لمدة معلومة، عن عين معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم[3].
- وعرفها الحنفية بأنها : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة[4].
- عرفها الشافعية بأنها " تمليك منفعة بعوض معلوم، قابلة للبذل والإباحة[5].
- عرفها المالكية بأنها : "تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما، بعوض معلوم[6].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، ج 3، دار مصر للطباعة، ص 138.

[2] مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، ط1، منشورات الكتب الإسلامي دمشق، 1961، ص579.

[3] مصطفى السيوطي الرحيباني، مرجع سابق، ص ص 579-580.

[4] فخر الدين بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،1315هـ، ص105.

[5] ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 261.

[6] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 ص438.

- ويقصد بالإجارة عملية تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي محل هذه العملية يكون بيع المنفعة لا العين[1].

الفرع الثاني : دليل مشروعيتها : الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع.

- من القرآن الكريم: قوله عز وجل : **(قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (26) قال إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين[2]]**.. وجه الاستدلال في الآية الكريمة هو أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه. وقد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة من هذه الآية[3].
- وقوله جل شأنه: **(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير][4]** .. أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف[5] .

---

[1] عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، ط1، 1993، ص 61.

[2] سورة القصص الآية 26-27.

[3] بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000 ص ص1413-1414.

[4] سورة البقرة، الآية 233.

[5] بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ص 298.

ويقول سبحانه وتعالى : **[فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف]**[1]

أي: الأم المطلقة لها أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع، فإن أرضعت استحقت أجرة، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة[2].

- من السنة النبوية :

استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا، الخريت الماهر[3]،

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[4]، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)** .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم : **(من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)** رواه البيهقي.

---

[1] سورة الطلاق، الآية 6.

[2] بن كثير، مرجع سابق، ص 1888.

[3] ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح باب الإجارة، مج 2، ج 3، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، ص ص 88 -89.

[4] محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص417.

[5] ابن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب خراج الحجام، مرجع سابق، ص 93.

- **الإجماع:** أجمع الفقهاء على جواز الإجارة، لما فيها من منافع للناس، وتيسيرا لحاجاتهم. اعتمادا على الأدلة المتوافرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم[1].

المطلب الثاني: أركان الإجارة

يتضمن عقد الإجارة ثلاثة أركان هي:

1) العاقدان وهما طرفي العقد المؤجر صاحب العين، والمستأجر المنتفع بالعين والمعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات[2].
2) الصيغة وهي الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين، ويعبر عن إرادتهما في إنشاء العقد، وقد أناط الشارع صحة العقود بالرضا. وقد جعل الفقهاء الصيغة ركنا في الإجارة وهي تدل على رضا المتعاقدين، وتكون بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو الكتابة والرسالة[3].
3) المعقود عليه (المنفعة والأجرة)

- **المنفعة:** هي المعقود عليها التي يستوفي الأجرة في مقابلها، ولهذا تضمن دون العين وليس محل العين، وإن كان عقد الإجارة ينصب عليها أحيانا باعتبارها محل المنفعة[4].

ويسمى المأجور، وتتعين المنفعة إما بالصرف كسكن الدار شهرا مثلا، أو الوصف كبناء حائط بذكر طوله، سمكه، عرضه، آلته[5].

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 49

[2] السيد طايل، مرجع سابق، ص 205

[3] خالد الحافي الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي رسالة ماجستير قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ص 34

[4] أحمد شوقي سليمان المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، البنك الإسلامي الأردني، جدة، 2017، ص 62.

[5] كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 206

- **الأجرة (البدل المبذول مقابل المنفعة):** وهي ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون ثمنا في الإجارة[1]. ويجب أن يكون الأجر معلوما.

المطلب الثالث: شروطها وأحكامها

الفرع الأول: شروطها

يشترط في عقد الإجارة الشروط التالية:

1. أن يكون العاقد عاقلا، فلا تنعقد الإجارة مع مجنون، أو صبي[2]؛
2. توافر رضا المتعاقدين، لقوله تبارك وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** سورة النساء – 29–. والإجارة تجارة[3]
3. أن تكون المنفعة معلومة علماً لمنع النزاع، والعلم يكون ببيان محل المنفعة، وبيان المدة، وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال[4].
4. أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه، والنقل منه[5]. ولا يجوز عقدها على المنافع المحرمة، كالغناء، والنياحة، ولا إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم[6].

---

[1] أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص 62.

[2] الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1910، ص 176.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1985، دمشق، ص 736.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 736–737.

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 744.

[6] بن قدامة، الكافي كتاب البيوع، ط1، ج 3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997، ص 381.

5. أن تكون المنفعة مقصودة ومتقومة، والمقصود بالمتقومة ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلها، كاستئجار دار للسكن، فلا يجوز استئجار ما لا يقصد الناس استيفاء منفعتهن كاستئجار تفاحة لشمها؛
6. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر " ؛ [1]
7. يشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإجارة، بقول: أجرتك، أكريتك هذا، أو ملكتك منافعة سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكتريت؛
8. أن تكون الأجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة، لقوله صلى الله عليه وسلم : **(من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره)**[2]؛
9. ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه، كإجارة السكن بالسكن، والخدمة بالخدمة[3].

الفرع الثاني: أحكامها:

تتمثل أحكام الإجارة فيما يلي:

1. الأجير المشترك، كالخياط أو الحداد، يضمن ما أتلفه بفعله، لا ما ضاع من دكانه لأنه حينئذ يكون كالوديعة والودائع لا تضمن ما يشترط أصحابها والأجير الخاص، كمن استأجر شخصا يعمل عنده خاصة، لا ضمان عليه فيما أتلفه، ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى؛

[1] عبد الله حسين الموجان، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، شركة كنوز المعرفة، ط2، ج 4، 2001، ص ص 17 -18.

[2] علي جمعة محمد، وآخرون، فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مج4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، 2009، ص 20.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 752.

2. تلزم الإجارة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا إن اشترط دفعها عند العقد، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(لكل عامل أن يوفى أجره إذا قضى عمله)**؛
3. للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره، إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط. وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان ما، فليس له حبسها بل يوصلها إلى محملها ويطالب بأجره
4. من عالج مريضا بأجرة، ولم تكن له معرفة بالطب، فأتلف شيئا فعليه ضمانه، لقوله صلى الله عليه وسلم : **(من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)**؛

وإذا تم عقد الإجارة بالتراضي بين الطرفين، واستوفى أحكامه وشروطه، صار عقدا لازما ومحترماً، ولا يفسخ قبل انتهاء مدته.[1]

5. تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار، وعلى المستأجر أجر المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة
6. يفسخ المستأجر العقد إذا وجد في العين (الأصل) عيباً، ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي ابتداء به. وإن انتفع المؤجر فعليه أجرتها "[2].

المطلب الرابع: أهمية الإجارة

للإجارة أهمية كبيرة في عمل المصارف الإسلامية، تتمثل فيما يلي:

[1] محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996، ص19.

[2] صادق أحمد عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 206.

1) يحقق المصرف الإسلامي عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود الإجارة، دون أن يضطر للتخلي عن ملكية الأصل؛
2) يتجنب المستأجر التكاليف المالية الكبيرة للأصول ومخاطر ملكيتها مع الرغم أنه يستفيد منها من خلال عمليات الإجارة
3) يمكن للمستأجر من خلال عقد الإجارة حيازة الأصل بشكل كامل في نهاية المدة الزمنية للعقد، الأمر الذي يساهم في استمرارية الإنتاج والتشغيل ؛
4) إن عقد الإجارة يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية وأكثرها تطورا تكنولوجيا، مما يساهم في رفع كميات الإنتاج ومستويات الإنتاجية وتقليل الزمن وتخفيض الهدر[1]؛
5) تمكن المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في مختلف المجالات، وذلك من خلال شراء العقارات والآلات والمعدات وتأجيرها إلى أصحاب المشروعات مقابل عائد مناسب وهذا المصارف الإسلامية تسهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

المبحث الثاني: أنواع الإجارة

المطلب الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك صورة مستحدثة من الصور التمويل في ضوء عقد الإجارة.

الفرع الأول: تعريف، والحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك

1. تعريفها

[1] جابر شعيب الاسماعيل، مرجع سابق، ص 90

[2] عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية ،مجلة جامعة النصر، العدد الرابع، مكتب البحوث والنشر، جويلية ديسمبر 2019، ص 138.

تعددت تعريفات المعاصرين للإجارة المنتهية بالتمليك، أو ما تسمى بالتأجير التمويلي أو الإجارة التمليكية وغيرها من الأسماء، ومن هذه التعريفات نذكر :

- المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد[1].
- عقد بين طرفين مالك العين والمستفيد منها، بحيث يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[2].
- عرفها البنك الإسلامي الأردني بأنها : الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر الموجودات المؤجرة[3].
- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية الإجارة التمويلية بأنها : العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأجر[4].

[1] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص322.

[2] حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2011، ص242.

[3] واصف نايف نهار دقامسة، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015، ص 235.

[4] محمد يوسف عارف الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003 ص69-70.

كما عرفها الدكتور عبد العزيز الجناعي بأنها : اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدة معلومة على أن محل عقد الإجارة سيؤول إلى ملكية المستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها، أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه، وعقد جديد[1].

ويُعرف التأجير التمويلي بأنه اتفاق تعاقدي بين شركة لتأجير التمويلي (المؤجر)، وبين العميل (المستأجر)، وبموجبه يحق للمستأجر الانتفاع بالأصل المأجور) خلال فترة زمنية محددة، مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا أقساط التأجير، على أن تنتقل ملكية الأصل في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء الأصل خلال فترة العقد[2].

2. الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك :[3]

هذه المعاملة جائزة شرعا وقد أجازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقد في الكويت 1987 ، حيث اعتبرها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بين المصرف والمستأجر.

3. أطرافها

للإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة أطراف هي[1]:

[1] محمد يوسف عارف الحاج، مرجع سابق، ص 73.

[2] محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 264.

[3] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص ص 270-271

1. **المورد:** وهو الذي يقوم بتوريد الأصل المستأجر، وقد يكون المنتج أو البائع للأجهزة والآلات، وتكون علاقته مع المستأجر الذي يختار الأصل الذي سيقوم باستخدامه، ومع المؤجر الذي سيقوم بدفع ثمن الأصل، والاتفاق معه على شروط التسليم.
2. **المؤجر:** وهو وسيط مالي يبحث عن طريقة لتوظيف أمواله والحصول على عوائد مناسبة.
3. **المستأجر:** وهو الطرف الذي يرغب في الحصول على أصل معين، أو تطوير طاقاته الإنتاجية اعتمادا على استئجار ما يحتاج إليه من أصول، وقد يقوم بالاتصالات المبدئية مع المورد لاختيار الأصل، أما بالنسبة لعلاقته بالمؤجر فتخضع لعقد الإجارة الموقع من قبلهما من حيث الأقساط وظروف الاستخدام، وأعباء الصيانة والتأمين وغيرها.

الفرع الثاني الصور، والخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك

1. صور الإجارة التمليكية

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، وفيما يلي نذكر أبرزها:

1. **الصورة الأولى:** إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الأصل مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا، كأقساط إيجار لهذا الأصل خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا (مشتريا) للأصل تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير، دون الحاجة لإبرام عقد جديد.
2. **الصورة الثانية:** اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي: وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالأصل مقابل أجرة محددة في مدة محددة

[1]أحمد الأسطل، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية غزة 2014 ص ص 16-17.

للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين الأصل في نهاية المدة، مقابل مبلغ رمزي مثلا أجرتك هذه السلعة لمدة كذا، بأجرة هي كذا، على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة بثمن رمزي هو كذا، ويقول الآخر قبلت.

3. **الصورة الثالثة:** اقتران الإجارة ببيع العين المؤجرة بثمن حقيقي: هذه الصورة مثل الصورة الثانية، إلا أن الثمن هنا حقيقي، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية المدة مقابل مبلغ حقيقي هو كذا.
4. **الصورة الرابعة:** اقتران الإجارة بوعد بالبيع وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تم السداد، سواء كان ذلك مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة رمزيا أو حقيقيًا – وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال هذه المدة، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق على دفع شيء آخر[1].
5. **الصورة الخامسة:** الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة تتألف هذه الصورة من عقود إجارة متتالية أو مترادفة للحصة التي يملكها المؤجر من العين عند بدأ كل فترة إيجارية، فتكون الأجرة لقاء منفعة ذلك الجزء. ويترافق مع كل دفعة للأجرة دفع مبلغ إضافي لشراء أجزاء من العين نفسها وتملكها مع منافعها، ويستمر ذلك حتى يتم دفع ثمن العين بكامله[2].

---

[1] عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص ص195-197.

[2] منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض، 2000، ص 19.

6. **الصورة السادسة** الإجارة المنتهية بالتخيير: هذه الصورة تتضمن تخيير المستأجر بشراء العين بما تبق من أصل ثمنها في أي وقت يشاء ويكون ذلك بالنص على وجود إيجاب مفتوح من المؤجر بالبيع بما تبقى من أصل الثمن في أي وقت، أو هو وعد ملزم من طرفه فقط. أما المستأجر فيستطيع أن يمارس هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد[1].

2. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك[2]:

- **الخطوة الأولى:** يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه، ويحدد العميل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير .
- **الخطوة الثانية:** ثم يقوم البنك بدارسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها. إذا وافق البنك على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم بإبلاغ هذا الأخير بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها.
- **الخطوة الثالثة:** ثم يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل، ويقوم البنك بتوقيع وعد للمتعامل بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار. وبعدها يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة.

وفي الأخير يتنازل البنك عن العين المؤجرة في نهاية مدة التأجير الصالح المستأجر.

الفرع الثالث: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك

تتميز الإجارة المنتهية بالتمليك من وجهة النظر الإسلامية بالخصائص التالية[3]:

[1] منذر قحف مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2] محمود حسين الوادي حسين سمحان، مرجع سابق، ص 211.

[3] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص 16-17

- تتطلب الإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء كامل لقيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، ولذلك تسمى بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإجارة المتعاقد عليها ستغطي كامل تكلفة الأصل أو جزء منها وتحقق للمؤجر عائدا مناسبا على رأس مال المستثمر ؛
- يتحمل المستأجر جزءا من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل؛
- يتحمل المؤجر أقساط التأمين والضرائب العقارية خلال فترة الإجارة، لأنه لا يزال المالك للأصل؛
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لكن يمكن إلغاؤه بموافقة طرفيه، كما يحق للمستأجر الانفراد بفسخه في حال الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل من دون تعد أو تقصير منه؟
- استهداف التمليك بعد إنهاء مدة الإجارة، فالمستأجر يكون مخيرا بين أن يعيد الأصل المؤجر أو تملك الأصل المؤجر.

الفرع الرابع مزايا وعيوب الإجارة التمليكية

1. المزايا

هناك مزايا تتعلق بالمستأجر، وأخرى تتعلق بالمؤجر، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي نذكرها فيما يلي:

أ) بالنسبة للمستأجر[1]:

- توفير تمويل كامل بنسبة 100% للأعيان المؤجرة، ومن ثم عدم استغراق المصادر التمويلية للشركة في الأعيان الثابتة؛

[1] حنان كمال الدين جمال ضبان عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة 2015، ص ص 36-37

- تحقيق ميزة ضريبية، تتمثل في خصم القيمة الإيجارية التي تكون عادة أكبر من قسط الإهتلاك من الأرباح، للوصول إلى الربح الخاضع للضريبة؛
- سرعة الحصول على الأصول المطلوبة، وبأسعار اليوم، بخلاف الاعتماد على زيادة رأس المال لتمويل الشراء، أو الاعتماد على الاقتراض من البنوك بفائدة، وخاصة في حال عدم استجابة سوق رأس المال للطلب المتزايد على الأموال؛
- تناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي للأصل المؤجر؛
- التشجيع على التحديث المستمر للأعيان لمواكبة التطورات التكنولوجية
- توفير بدائل تمويلية للمستأجر؛
- أن التأجير التمويلي يتضمن كلفة أقل في حالات ليست قليلة، مقارنة بمصادر وأساليب التمويل الأخرى البديلة، الأمر الذي يمكن أن يخفض من كلفة نشاط المستأجر، وزيادة أرباحه؛
- يمكن المستأجر من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أمواله، إذا ما قام بشرائها مما يتيح له سيولة أكبر يستخدمها في أوجه أخرى.

ب)بالنسبة للمؤجر[1]:

- يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية
- يجد التأجير قبولا عامًا من جمهور المستفيدين؛
- توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر؛
- يوفر للمؤجر تدفق نقدي مستمر طوال فترة التعاقد.
- يحمل التأجير المستأجر على الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول.

ت)بالنسبة للاقتصاد القومي:

[1]علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 27.

- يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول والمعدات الحديثة، والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم على اقتناء معدات حديثة؛
- إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على التوسع في المشروعات القائمة وزيادة فرص
- العمالة في المجتمع، وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة.

2. عيوبها[1]

أ) بالنسبة للمستأجر:

- صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصول المستأجرة دون الحصول على موافقة المؤجر؛
- زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة الشراء فإن المنشأة تتحمل تكلفة الأصل فقط بينما في حالة الاستئجار سوف يتقاضى المؤجر عددا من الدفعات الإيجارية التي تفوق في مجموعها تكلفة الأصل، نظرا لأن المالك يقوم بمزاولة هذا النشاط لتحقيق ربح معين الفرق بين الدفعات الإيجارية التي يتقاضاها وتكلفة شراء الأصل)، إن هذا الربح تتحمله المنشأة المستأجرة للأصل لفترات طويلة مما قد يجعل تكلفة استئجار الأصل تفوق تكلفة شرائه.
- حرمان المنشأة المستأجرة في حال لم تمارس خيار التملك للأصل من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.

ب)بالنسبة للمؤجر

[1] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص ص 24-25.

- يتعرض المؤجر لعدة مخاطر نذكرها:
- مخاطر التقادم الفنى للأصول المؤجرة؛
- مخاطر هلاك الأصول المؤجرة لأسباب خارجة عن إرادة المستأجر؛
- مخاطر تدني القيمة السوقية للأصول المؤجرة
- مخاطر عدم الاستغلال الأمثل خاصة في حال انخفاض قيمتها السوقية.

المطلب الثاني: الإجارة التشغيلية

الإجارة التشغيلية نوع من أساليب الاستثمار الإسلامي التي يمكن للمصارف أن تستخدمها لتوظيف الأموال لتلبية حاجات عملائها. سنفصل هذا الشكل من الإجارة في المطالب التالية، في المطلب الأول تعريف وأطراف والحكم الشرعي للإجارة التشغيلية، وفي المطلب الثاني أنواع الإجارة التشغيلية وخطواتها العملية، وفي المطلب الثالث خصائص الإجارة التشغيلية، وفي المطلب الأخير مقارنة بين الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية.

الفرع الأول: تعريف الإجارة التشغيلية، حكمها الشرعي، أطرافها

1. تعريف الإجارة التشغيلية:

- هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه البنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك[1].
- وتعرف بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد التمليك[2].

[1] محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 210.

[2] أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص 63.

- كما تعرف بأنها الأسلوب الذي يُقدم به المؤجر الأصل وخدمات صيانته للمستأجر ويكون مسئولا عن تأمين الأصل ودفع الضرائب. أما المعيار الحاسبي المالي رقم 8 فقد عرفها بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك، فهي عقود إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة[1].

2. حكم الإجارة التشغيلية الشرعي:[2]

عرض البنك الإسلامي للتنمية على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر محرم 1407 أسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالبا دراسته وإبداء الرأي في شرعيته، فقرر المجمع شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار:

1. تبعية الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك والتعيب بتعدي أو تقصير من المستأجر.
2. يتحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة، ويمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ مقطوع.

3. أطراف الإجارة التشغيلية:

1. المؤجر: هو الطرف المالك للأصل ويرغب في تأجيره والحصول على عائد مناسب من هذا الأصل.
2. المستأجر: هو الطرف الذي يرغب في الاستفادة من الأصل باستئجاره لفترة زمنية محددة، مقابل التزامه بتسديد دفعات إيجارية محددة تدفع في مواعيد محددة.

[1] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص 14.

[2] بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 45.

تتسم هذه العلاقة بالسهولة والوضوح، كما لا تقوم هذه العلاقة بإثارة مشاكل قانونية وذلك القصر فترة الإجارة التشغيلية[1].

الفرع الثاني: أنواع الإجارة التشغيلية، وخطواتها العملية

1. أنواع الإجارة التشغيلية

تنقسم الإجارة التشغيلية إلى نوعين هما :[2]

- **إجارة معينة** هي الإجارة التي يكون محلها عقارا، أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.
- **إجارة موصوفة بالذمة** : هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

2. الخطوات العملية للإجارة التشغيلية[3]

- **الخطوة الأولى:** يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع يوافق البائع على البيع ويُسلم المعدات المبيعة للبنك؛
- **الخطوة الثانية** يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض عن المنفعة. ويدفع المستأجر الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة

[1] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص 15.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 50.

[3] عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 68

- **الخطوة الثالثة** بعد أن يستعيد البنك الأصل المؤجر، يبحث عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة. يدفع المستأجر الجديد الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد الأصل إلى البنك في نهاية مدة الإيجار.

3. مميزات وخصائص الإجارة التشغيلية

1. لا تغطي عادة فترة التعاقد على تأجير الأصل عمره الإنتاجي، أي الفترة التي يستخدم فيها، وإنما تغطي جزءا من عمره هذا، أي أن المؤجر لا يستهلك في الغالب قيمة الأصل كاملة خلال فترة التأجير، وبحيث لا يؤدي هذا النوع من التأجير إلى اندثار أي استهلاك رأس المال الثابت (الأصل المؤجر، رغم أن الواقع الفعلي قد يتضمن حصول حالات يؤجر فيها الأصل مرات عديدة متتالية بحيث تغطى عمره الإنتاجي، أي عمر استخدامه في الإنتاج[1].
2. المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسئولا عن صيانة الأصل وإجراء التامين عليه؛
3. يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية أو التكنولوجية.
4. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد.

وفي الواقع فإن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة، ولا يندرج تحت أعمال الوساطة المالية، على عكس النوع الآخر من التأجير[2].

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 396

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 208.

4. مقارنة بين الإجارة التمليكية والإجارة التشغيلية

الجدول رقم (2): مقارنة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية

عامل المقارنة	الإجارة التشغيلية	الإجارة التمليكية
مدة العقد	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين، عادة ما يجدد سنويا	طويل تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو التقادم	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو بتقادم
الصيانة والتأمين	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه عقد الاتفاق على غير ذلك	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية ذلك لقصر فترة التأجير	تكون العلاقة معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة يحافظ على حقوق الطرفين وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد
مآل الملكية	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل إلى المؤجر مرة أخرى	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين عدة بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعود الأصل للمؤجر - أن يعود تأجير الأصل لمدة أخرى - شراء الأصل من المؤجر
نظم إلغاء العقد	يجوز إلغاء العقد من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، ويلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد الطرفين

المصدر : أحمد توفيق بارود معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، أطروحة لنيل الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة 2011، ص ص 24-25

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تناولنا موضوع عقد الإجارة واستخلصنا أنه يلعب دورًا هامًا في النشاطات الاقتصادية في العصر الحديث، كما أنه يُعتبر وسيلة فعالة لاستغلال الأموال، يتطلب هذا العقد وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر للاستفادة منها.

تستخدم اليوم البنوك الإسلامية صيغًا مستحدثة في مجال الإجارة، ومنها الإجارة المنتهية بالتملك، حيث يتم تمليك منفعة الأصل خلال فترة التأجير، مع وعد البنك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية المدة، يتم اعتماد هذا النوع من الإجارة بسبب مزاياه الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات.

أما النوع الثاني من الإجارة هو الإجارة التشغيلية، فتختلف عن النوع الأول في عدم الوعد بالتمليك، حيث ينتفع المستأجر بها لفترة محددة ثم يُسترد الأصل من قبل البنك لإعادة تأجيره مرة أخرى.

الفصل الثالث: صيغة التمويل بالإجارة في بنك البركة بالمسيلة

تمهيد

بعد استعراضنا للإطار النظري لأشكال التمويل بعقود الإجارة في البنوك الإسلامية في الفصل السابق، سنتناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية لمجموعة بنك البركة حول الصيغ التمويلية التي تقدمها، بالإضافة إلى مقارنة صيغة التمويل بالإجارة مع الصيغ الأخرى المستخدمة في هذا البنك الإسلامي.

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة

تحمل مجموعة البركة المصرفية ش.ذ.م ترخيصًا كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، وهي مُدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، تُعتبر البركة من الرواد في مجال العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة لحوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مجموعة بنك البركة، وكذا قيم وأهداف المجموعة، والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: نشأة مجموعة البركة

أولا: نشأة مجموعة البركة

تأسست مجموعة البركة الدولية في عام 1980 في جدة، المملكة العربية السعودية، برأس مال يبلغ 200 مليون ﷼ سعودي، وكان المؤسس الرئيسي لها هو رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، في 22 يونيو 2002، اندمجت البنوك التابعة للمجموعة في مملكة البحرين، وأصبحت المجموعة مملوكة للشيخ صالح كمال بنسبة 55% وشركة دله البركة القابضة البحرينية بنسبة 45%. تعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوش فور، وتُعتبر واحدة من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي.

تتمتع مجموعة البركة بانتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل موجودة في 17 دولة، حيث تقدم خدماتها عبر أكثر من 700 فرع، حاليا تعمل المجموعة في الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، باكستان، لبنان، المملكة

العربية السعودية، سوريا، المغرب، وألمانيا، بالإضافة إلى فروع في العراق ومكاتب تمثيل في إندونيسيا وليبيا.

تقدم بنوك البركة منتجات وخدمات مصرفية ومالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، تشمل مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار، بالإضافة إلى خدمات الخزينة، يبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

وسنتطرق إلى الوحدات المصرفية التابعة للمجموعة من خلال الجدول التالي:

البنك	سنة التأسيس	عدد الفروع
بنك البركة التركي للمشاركات	**1985**	**230**
البنك الإسلامي الأردني	**1978**	**108**
بنك البركة المصري	**1980**	**32**
بنك البركة الجزائري (شركة المساهمة)	**1991**	**31**
بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (م) البحرين	**1984**	**06**
بنك البركة سوريا ش.م.م	**8009**	**13**
بنك البركة (باكستان) المحدود	**2010**	**188**
بنك البركة تونس	**1983**	**37**
بنك البركة المحدود – جنوب افريقيا	**1989**	**11**
بنك الركة لبنان ش.م.ل	**1991**	**06**
بنك البركة السودان	**1984**	**29**
بنك التمويل والإنماء المغرب	**2017**	**05**
إتقان كابيتال المملكة العربية السعودية	**2007**	**–**
مجموعة البركة المصرفية (مكتب تمثيلي) إندونوسيا	**2008**	**–**
مجموعة البركة المصرفية (مكتب تمثيلي) ليبيا	**2011**	**–**

المطلب الثاني: قيم وأهداف مجموعة البركة المصرفية

الفرع الأول: قيم مجموعة البركة

- تخلق معتقداتها المشتركة ارتباطات قوية تشكل قاعدة لعلاقات طويلة الأجل مع العملاء والموظفين؛
- لديها الطاقة والمثابرة المطلوبة للتأثير إيجابيا في حياة عملائها ولما هو في مصلحة المجتمع الأوسع؛
- تقدر وتحترم المجتمعات التي تقوم بخدمتها، وأبوابها مفتوحة دائما وتستقبل عملائها دائما بترحاب وقلب مفتوح وخدمات تلبي حاجاتهم؛
- يستطيع عملاؤها أن يكونوا مطمئنين بأن مصالحهم المالية تدار من قلبهم وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية؛
- بإجراء معاملاتهم المصرفية معهم؛ يقدم عملاؤها مساهمة إيجابية لمجتمع أفضل.

الفرع الثاني: أهداف مجموعة البركة

- تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛
- تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛
- نسخ علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية؛
- المساهمة فى تنمية وتطوير الدول الإسلامية؛
- تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال الإجارة في مجموعة البركة المصرفية

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة (2017-2020)

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة	-	81970	81970
المخصصات	-	(5875)	(5875)
صافي ذمم الإجار	-	68620	68620

الشكل رقم (01) : تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018.

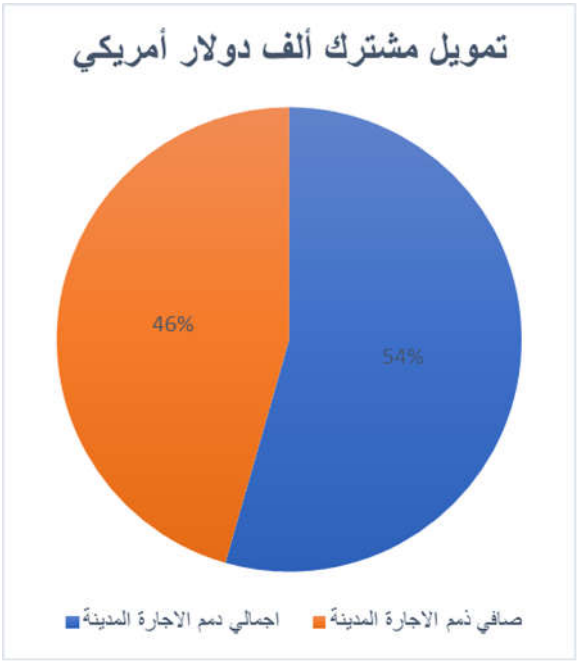

الجدول والرسم البياني أعلاه يوضحان مدى الاعتماد على التمويل الذاتي والتمويل المشترك في صيغة الإجارة لعام 2017، يظهر أن المجموعة اعتمدت بشكل كامل على التمويل المشترك

في ذلك العام، دون وجود أي تمويل ذاتي، وقد بلغت نسبة التمويل المشترك إلى إجمالي ذمم الإجارة المدينة حوالي 54%، في حين قدرت نسبة صافي ذمم الإجارة بحوالي 46%.

الجدول (02): تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018.

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة	5877	81207	87084
محسوما منها: مخصص الخسائر الانتمائية	(116)	(33101)	(33217)
صافي ذمم الإجارة المدينة	5761	48106	53867

الشكل رقم (02) : تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018.

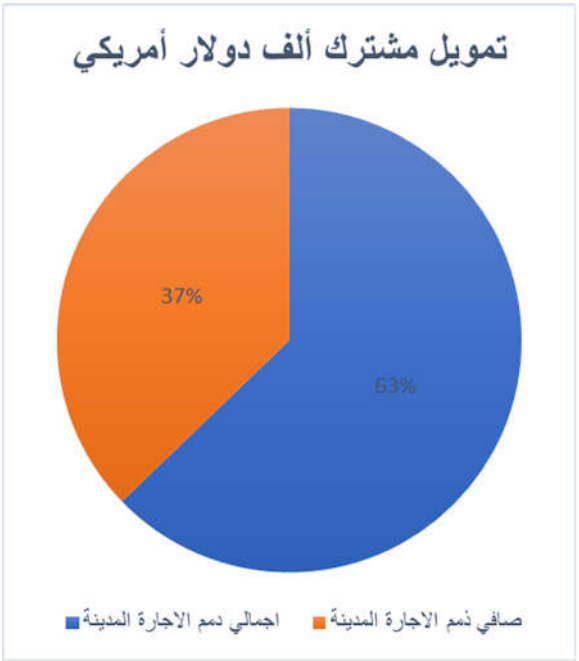

من خلال الجدول والرسم البياني، يمكننا ملاحظة أن نسبة إجمالي ذمم الإجارة في التمويل المشترك تبلغ حوالي 63%، بينما نسبة صافي الذمم تقدر بنحو 37%، بالنسبة للتمويل الذاتي، فإن نسبة إجمالي الذمم تقريبا تساوي 50%، بينما تقريبا 50% أخرى تمثل صافي الذمم، كما يظهر أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك تتجاوز تلك في التمويل الذاتي، وتقل عنها في صافي الذمم.

الجدول (03): تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018.

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة	10027	87892	97919
محسوما منها: مخصص الخسائر الإنتمائية	(119)	(34333)	(34452)
صافي ذمم الإجارة المدينة	9908	53559	63467

الشكل رقم (03) : تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018.

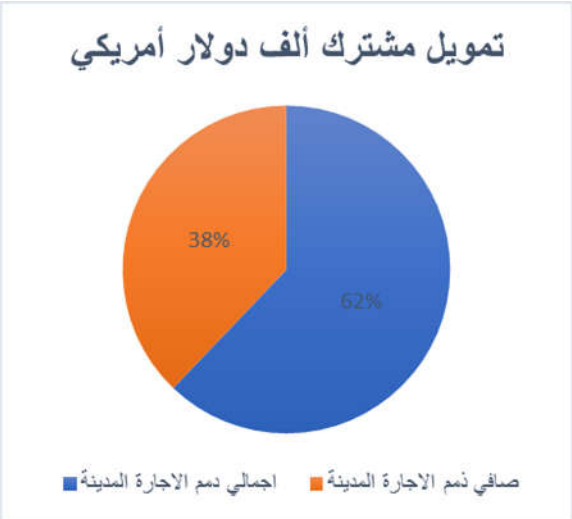

من خلال الجدول والشكل البياني، يظهر لنا أن نسبة إجمالي ذمم الإجارة بلغت حوالي 50%، في حين بلغت نسبة صافي الذمم تقريبا 50%، أما فيما يتعلق بالتمويل المشترك، فقد بلغت نسبة إجمالي الذمم حوالي 62%، مقارنة بنسبة صافي الذمم التي بلغت حوالي 38%، ويلاحظ أيضا أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك تفوقت على تلك في التمويل الذاتي، وأكبر منها أيضا في صافي ذمم الإجارة المدينة.

الجدول رقم (04) : تقرير مجموعة البركة المصرفية 2020.

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة محسوما منها: مخصص الخسائر الإنتمائية	12272 (382)	138515 (51593)	150787 (51975)
صافي ذمم الإجارة المدينة	11890	86922	98812

الشكل(04) : التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الاجارة 2020.

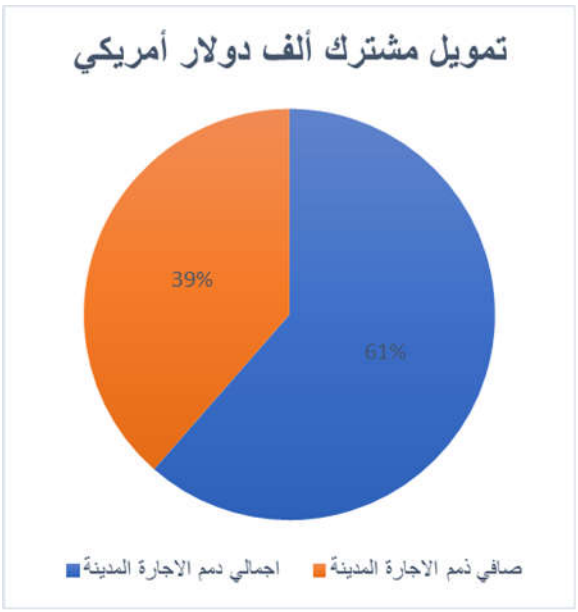

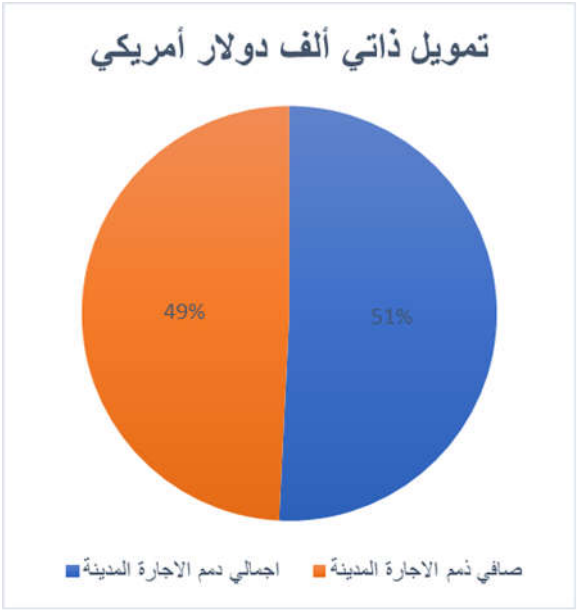

يلاحظ من خلال الشكل والجدول أن إجمالي ذمم الإجارة في التمويل المشترك بلغت نسبة 61%، وصافي ذمم الإجارة 39%. وفي التمويل الذاتي قدرت نسبة إجمالي ذمم الإجارة ب 51%، في حين قدرت نسبة صافي الذمم ب 49%، كما نلاحظ أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك أكبر منها في التمويل الذاتي، أما بالنسبة لصافي الذمم فإن نسبتها في التمويل الذاتي تفوق النسبة في التمويل المشترك.

المطلب الثاني: مقارنة صيغة الإجارة بين السنوات

2020	**المجموع**	**150787**	**98812**
	التمويل المشترك	**138515**	**86922**
	التمويل الذاتي	**12272**	**11890**
2019	**المجموع**	**97919**	**63467**
	التمويل المشترك	**87892**	**53559**
	التمويل الذاتي	**10027**	**9908**
2018	**المجموع**	**87084**	**53867**
	التمويل المشترك	**81207**	**48106**
	التمويل الذاتي	**5877**	**5761**
2017	**المجموع**	**193910**	**188035**
	التمويل المشترك	**193910**	**188035**
	التمويل الذاتي	–	–
		إجمالي ذمم الإجارة	**صافي ذمم الإجارة**

الشكل (05) : صيغة الإجارة 2017-2020

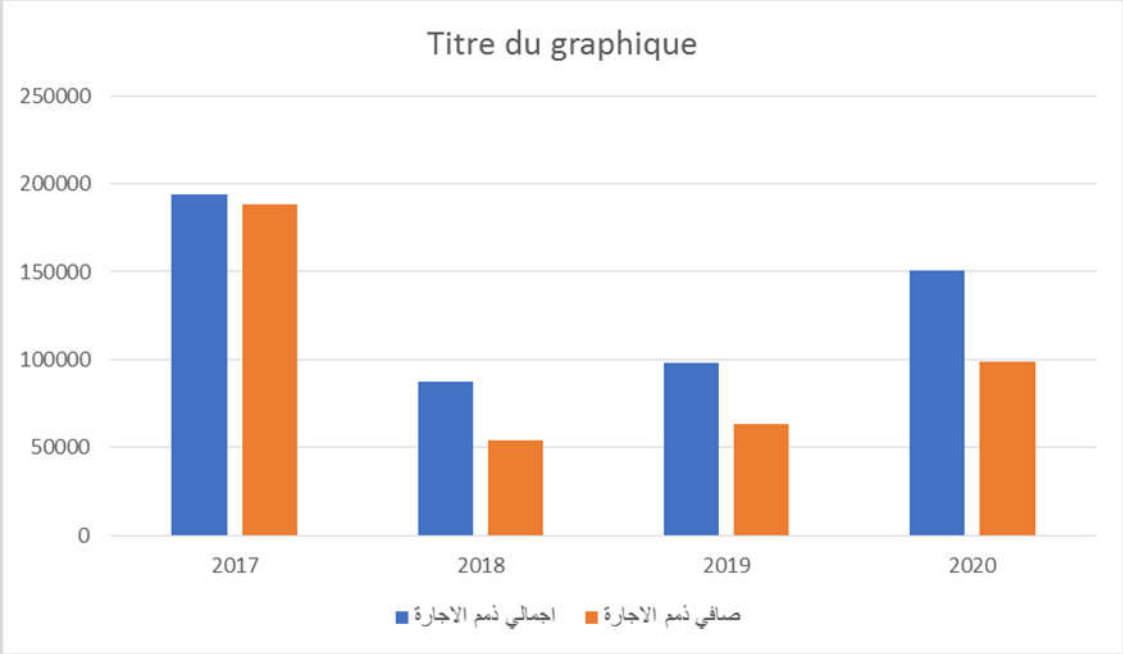

من خلال الجدول والشكل البياني، يُلاحَظ أن إجمالي ذمم الإجارة في عام 2017 بلغت 193,910 ألف دولار، وسجلت ارتفاعًا مستمرًا حتى عام 2020 حيث بلغت 150,787 ألف دولار، وهذا يعكس استمرارية النمو على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة وتأثير جائحة كورونا. ونجد أيضًا أن صافي ذمم الإجارة في عام 2017 كان 188,035 ألف دولار، وشهد انخفاضًا كبيرًا في عام 2018 حيث بلغ 53,867 ألف دولار، ولكنه عاد وارتفع مجددًا حتى عام 2020 حيث بلغ 98,812 ألف دولار.

المطلب الثالث: مقارنة صيغة الإجارة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى

السنوات / الصيغ	2017	2018	2019	2020	المجموع ألف دولار أمريكي
الإجارة	81970	87084	97919	150787	417760
المرابحة	13718885	11835262	12509101	13427122	40241974
المضاربة	1413536	1711827	2207515	1784183	7117061
المشاركة	986185	1026987	1040725	1106881	4160778
السلم	193910	215681	265926	225550	901067
الإستصناع	118116	126232	157738	-	402086

الشكل (06): صيغ التمويل الإسلامية بناءا على تقرير مجموعة البركة خلال الفترة 2017-2020

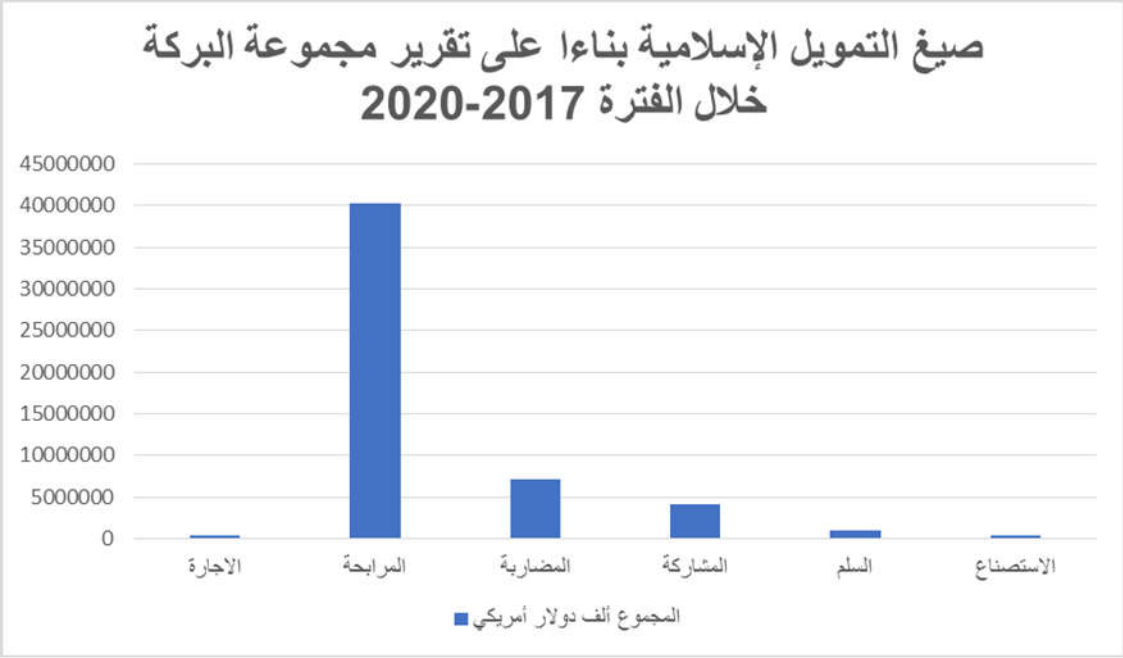

توضح الجدول أعلاه إجمالي ذمم صيغ التمويل المستخدمة من قبل مجموعة البركة المصرفية. يظهر من خلال التحليل البياني أن مجموعة البركة تعتمد بشكل أساسي على صيغة المرابحة، حيث بلغت ذممها في هذه الصيغة حوالي 40,241,974 ألف دولار أمريكي. بينما تعتمد بنسبة أقل على صيغة الإجارة بمبلغ يُقدر بحوالي 417,760 ألف دولار أمريكي. كما تظهر الأعمدة البيانية أن صيغ المضاربة والمشاركة السلمية والإستصناع تأتي في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة على التوالي من حيث الاستخدام والتفضيل.

خلاصة الفصل:

من خلال استعراض هذا الفصل، نتوصل إلى استنتاج مهم حول تطور وارتفاع استخدام صيغة الإجارة في مجموعة البركة المصرفية، ومن الواضح أن المجموعة لا تولي اهتمامًا كبيرًا لهذه الصيغة نظرًا للطلب المنخفض عليها من قبل المتعاملين، بل تعتمد بشكل أساسي على بيع المرابحات.

خاتمة

من خلال الدراسة المقدمة، يظهر أن البنوك الإسلامية تعتبر الركيزة الأساسية لمواجهة الأزمات المالية، حيث جاءت بأهداف وأغراض تهدف إلى تغيير هيكل وتنظيم العمل المصرفي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، تتمثل استراتيجية تعاملها مع الزبائن في المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد، بدلاً من التعامل التقليدي المبني على المديونية. كما تعتمد على صيغ استثمارية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل المضاربة، المرابحة، والمشاركة، يشير البحث أيضًا إلى دور بارز لصيغة الإجارة، التي تعد من العقود المستحدثة، ولكن لها أهمية كبيرة في البنوك الإسلامية والمجتمع الإسلامي بشكل عام.

نتائج الدراسة:

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

بعد مراجعة هذه الدراسة، نستنتج مجموعة من النتائج الهامة:

1. المصارف الإسلامية تعد مؤسسات مالية تسعى إلى تنمية المال وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية.
2. عقد الإجارة يعتبر أحد العقود الأساسية التي تساعد المتعاملين الذين لا يملكون الأموال الكافية لشراء ممتلكات معينة.
3. التمويل بالإجارة يساهم في تنشيط الاستثمارات وتوفير الأصول ذات التكاليف العالية.
4. صيغ الإجارة تتنوع بين الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يمكن للمستأجر الحصول على ملكية الأصل في النهاية، والإجارة التشغيلية حيث يسترجع البنك الأصل في نهاية المدة.
5. يظهر أن عقد الإجارة في مجموعة البركة المصرفية يشهد نمواً وتطوراً سريعين.
6. بيع السلم والإستصناع والإجارة يبدو أنها غير مستخدمة بشكل كبير في مجموعة البركة المصرفية على الرغم من أهميتها في التمويل.

الاقتراحات:

بناءً على نتائج الدراسة، نوصي بالتالي:

1. إنشاء مركز بحث في البنك الإسلامي لدراسة صيغ التمويل المناسبة لتطبيقها في المجتمع الإسلامي.

2. فتح المجال أمام الباحثين الاقتصاديين والفقهاء لفهم عمليات التمويل في البنك وتقديم بحوث مفيدة في هذا المجال.

3. تقديم شروحات للزبائن حول صيغ التمويل الإسلامي المختلفة المستخدمة في البنك.

4. التركيز على استخدام مجموعة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي في البنوك بدلاً من التركيز على صيغة واحدة.

5. نشر الوعي بثقافة التمويل بصيغة الإجارة من خلال حملات إعلامية وفعاليات، وتوفير التدريب للتعامل بها، نظرًا لتأثيرها الإيجابي في دعم المشاريع الاقتصادية.

6. تعزيز استخدام صيغة التمويل بعقود الإجارة في فروع مجموعة البركة المصرفية من خلال التوعية وتقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة للعملاء، بما تعتبرها أداة رئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

آفاق الدراسة:

اقتراحاتنا للمواضيع هي:

1. استكشاف عقد الإجارة التشغيلية وتحليل تطبيقاته في البنوك الإسلامية.

2. تقييم إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية ودورها في تعزيز الاستقرار المالي.

3. دراسة التزام البنوك الإسلامية في الجزائر بتطبيق عقود الإجارة وتحليل مدى تأثيرها على النظام المصرفي والاقتصادي المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح باب الإجارة، مج 2، ج 3، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.
2. ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
3. ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
4. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم – كتاب المساقاة.
5. احكيم حمود فليح الساعدي، وآخرون المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ، 2019.
6. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع – القروض الخدمات المصرفية، ط1، دار الفكر، عمان2010.
7. بن علي البيهقي، السنن الكبرى ج 3، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
8. بن قدامة، الكافي كتاب البيوع، ط1، ج 3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997.
9. بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
10. الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
11. حامد حسن ميرة عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 2011.

12. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2009.
13. حسين يوسف داود المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.
14. شهاب أحمد سعيد العزعزي إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
15. عبد الله العمراني العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض 2006.
16. عبد الله حسين الموجان، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، شركة كنوز المعرفة، ط2، ج 4، 2001.
17. عبد الهادي علي النجار، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1998.
18. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، ط1، 1993.
19. علي جمعة محمد، وآخرون، فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مج4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، 2009.
20. علي جمعة محمد، وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، 2009.
21. الغريب ناصر أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1996.

22. فخر الدين بن على الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،1315هـ.
23. فليح حسن خلف البنوك الإسلامية، ط1، جدار للكتاب العلمي، عمان، 2006.
24. الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1910.
25. كمال الدين جمعة بكرو، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، ط1، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية،بيروت 2017.
26. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط 8 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005.
27. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
28. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007.
29. محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
30. محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة 2002.
31. محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع البيروت 2002.
32. محمد عبد العزيز حسن زيد التطبيق المعاصر لعقد المثلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

33. محمد عبد العزيز حسين زيد الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996.
34. محمد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
35. محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2008.
36. محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007.
37. محمود عبد الكريم احمد ارشيد الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان.
38. مصطفى السيوطي الرحيباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3، ط1، منشورات الكتب الإسلامي دمشق، 1961.
39. مصطفى كمال السيد طايل القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
40. ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والحاسبي دار السحاب للنشر والتوزيع.
41. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020.
42. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1985، دمشق.
43. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أحمد الأسطل، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية غزة 2014.
2. بوزيد عصام التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير تخصص مالية المؤسسة، ورقلة جامعة قاصدي مرباح، 2010.
3. جابر شعيب الاسماعيل التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب 2011.
4. حنان كمال الدين جمال ضبان عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة 2015.
5. خالد الحافي الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي رسالة ماجستير قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.
6. زهير أحمد علي أحمد صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا السودان 2016.
7. سعيد محمد سعيد البردويل الخدمات المصرفية الالكترونية المطبقة في البنوك الإسلامية وعلاقتها برضا العملاء رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال غزة، جامعة الأزهر، 2015.
8. صادق أحمد عبد الله عبد الغني الاستثمار في المصارف الإسلامية الأسس وآليات التطبيق، رسالة ماجستير في الاقتصاد جامعة القادسية، 1999.

9. محمد عبد الرؤوف حمزة البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس الشارقة، 2007.
10. محمد يوسف عارف الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.
11. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة 2006.
12. مظهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012.
13. واصف نايف نهار دقامسة، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.

المجلات والمقالات:

1. أحمد شوقي سليمان المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، البنك الإسلامي الأردني، جدة، 2017.
2. عبد الله علي عبد الله الطوقي مجلة جامعة النصر، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية، العدد الرابع، مكتب البحوث والنشر، جويلية ديسمبر 2019.
3. منذر قحف الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض، 2000.

الملاحـــــق

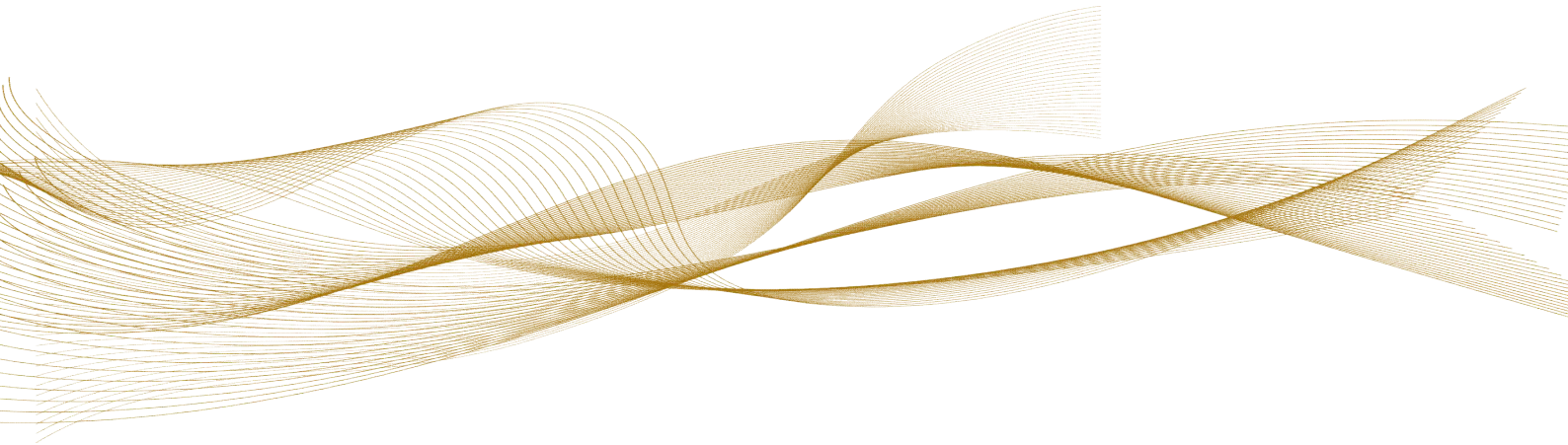

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Economics

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: منصور عبد النور الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2095772555 والصادرة بتاريخ: 2023.09.14

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

تطبيقات صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.18

الإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Economics

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد: ....محادي إبراهيم..... الصفة: طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....101873134.... والصادرة بتاريخ: ....2016.11.12....

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم الاقتصادية.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

.....تطبيقات صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية.....
.....- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -.....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ....2024.06.19....

الإمضاء

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى فهم الدور الاقتصادي والتنموي للبنوك الإسلامية، وتحليل تأثيرها على التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى استكشاف صيغ التمويل المتاحة في تلك البنوك وتقييم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، كما تشرح المفاهيم الأساسية للإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، مع إجراء مقارنة شاملة بينهما من حيث الأهداف والمزايا والتطبيقات العملية.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى عدة نتائج من بينها أن المصارف الإسلامية تعتبر مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية، وأن عقد الإجارة يمثل خيارًا مهمًا للمتعاملين الذين لا يملكون الأموال الكافية لشراء ممتلكات معينة.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل، البنوك الإسلامية، الاجارة، بنك البركة.

Abstract :

The study aims to understand the economic and developmental role of Islamic banks, analyze their impact on economic development, explore the available financing mechanisms in these banks, and evaluate their economic and social significance. It also explains the fundamental concepts of Ijarah Muntahia Bittamleek (lease to own) and Ijarah Thumma Al-Bai (operating lease), conducting a comprehensive comparison between them in terms of objectives, advantages, and practical applications. Through this study, we have reached several conclusions, including that Islamic banks are financial institutions striving to achieve economic and social development while adhering to Islamic Sharia principles and ethical values. Additionally, lease contracts represent an important option for individuals who do not possess sufficient funds to purchase specific assets.

Keywords: Financing mechanisms, Islamic banks, Ijarah, Baraka Bank.